

29 September 2004
Arabic

الأمانة العامة



نشرة الأمين العام

تعديلات للقواعد ١١٠-٤ و ١١٠-٥ و ١١٠-٦ و ١١٠-٧
و ١١٢-٣ و ٢١٢-٢ و ٣١٢-٢ من النظام الإداري للموظفين

عملاً بالبند ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، ولأغراض تنفيذ أحكام النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالمسؤولية المالية للموظفين، كما توضحها الفقرة ٣ من الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١، يُصدر الأمين العام بموجب هذا نص التعديلات المدخلة على القواعد ١١٠-٤ و ١١٠-٥ و ١١٠-٦ و ١١٠-٧ و ١١٢-٣ و ٢١٢-٢ و ٣١٢-٢ من النظام الإداري للموظفين، على النحو المبين في مرفق هذه النشرة. وستكون هذه التعديلات مؤقتة إلى أن تُستوفى متطلبات البندين ١٢-٣ و ١٢-٤ من النظام الأساسي للموظفين.

وسيبدأ نفاذ التعديلات الصادرة بموجب هذه النشرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠٠٤.

(توقيع) كوفي عطا عنان

الأمين العام

مرفق

القاعدة ١١٠-٤الأصول الإجرائية السليمة

(د) يُرفع مباشرة إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الطعن فيما يختص بإجراء تأديبي تنظر فيه لجنة تأديبية مشتركة عملاً بالفقرة (ب) أو (ج)، أو فيما يختص بالمسؤولية المالية عن إهمال جسيم عملاً بالقاعدة ١١٠-٥.

القاعدة ١١٠-٥اللجان التأديبية المشتركة

...

(ج) تكون اللجنة التأديبية المشتركة في المقر على استعداد أيضاً لإسداء المشورة إلى الأمين العام بناء على طلبه بشأن القضايا المتصلة بالمسؤولية المالية عن حالات الإهمال الجسيم.

القاعدة ١١٠-٦تشكيل اللجان التأديبية المشتركة

...

١٠٠ عند التماس المشورة من اللجنة التأديبية المشتركة بالمقر بشأن مسألة تتصل بالمسؤولية المالية عن الإهمال الجسيم، ينبغي أن تكون رتبة الأعضاء الذين يشكلون الفريق مساوية على الأقل لرتبة الموظف الذي يُنظر في مدى مسؤوليته المالية.

القاعدة ١١٠-٧إجراءات اللجنة التأديبية المشتركة

(د) تسمح اللجنة التأديبية المشتركة للموظف بأن يكلف محامياً، على نفقته الخاصة، بعرض قضيته أمامها في مركز العمل الذي تنشأ به اللجنة.

(هـ) يشارك ممثل عن مكتب الشؤون القانونية بصفة استشارية، بحكم وظيفته، في مداولات اللجنة التأديبية المشتركة بالمقر عند التماس المشورة من تلك اللجنة بشأن مسألة تتصل بالمسؤولية المالية عن إهمال جسيم.

القاعدة ١١٢-٣المسؤولية المالية

يجوز أن يُطلب إلى أي موظف أن يعيد إلى الأمم المتحدة بعض أو كل ما تتكبده الأمم المتحدة من أي خسارة مالية نتيجة لإهمال **جسيم** يرتكبه الموظف أو لمخالفته أي بند أو قاعدة أو أمر إداري.

القاعدة ١١٢-٢المسؤولية المالية

يجوز أن يُطلب إلى موظفي المشاريع أن يعيدوا إلى الأمم المتحدة بعض أو كل ما تتكبده الأمم المتحدة من أي خسارة مالية نتيجة لإهمال **جسيم** يرتكبونه أو لمخالفتهم أي بند أو قاعدة أو أمر إداري.

القاعدة ١١٢-٢المسؤولية المالية

يجوز أن يُطلب إلى أي موظف أن يعيد إلى الأمم المتحدة بعض أو كل ما تتكبده الأمم المتحدة من أي خسارة مالية نتيجة لإهمال **جسيم** يرتكبه الموظف أو لمخالفته أي بند أو قاعدة أو أمر إداري.